الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

```
وقيل في التعليل لئلا تلد خلقا مشوها .
                                                       وبه علل بن عقيل في التذكرة .
                          وقيل لئلا تؤكل أشار إليه بن عباس رضي ا□ عنهما في تعليله .
                       قوله وكره الإمام أحمد رحمه ا□ أكل لحمها وهل يحرم على وجهين .
                                                           وهما روايتان في الخلاصة .
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وشرح بن
                                                                     منجا والزركشي .
                                  أحدهما يحرم أكلها وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
                 منهم القاضي في الجامع والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي .
                                                          وجزم به في الوجيز وغيره .
                                   وقدمه في المحرر والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
                                                             وصححه في النظم وغيره .
                                                    وقيل يكره ولا يحرم فيضمن النقص .
                                                                قدمه في الرعايتين .
                        قال في المحرر وقيل إن كانت مما يؤكل ذبحت وحلت مع الكراهة .
                                 فعلى المذهب يضمنها لصاحبها على الصحيح من المذهب .
                                               وذكر في الانتصار احتمالا أنها لا تضمن .
                                وعلى الوجه الثاني يضمن النقص كما تقدم $ قوله فصل .
```

ولا يجب الحد إلا بثلاثة شروط